



## العلاقة بين الفقه والنحو (الاحتياط أنموذجا)

م.د. هبة عباس محسن جاسم

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية / قسم اللغة العربية

## The Relationship Between Jurisprudence and Grammar (Precaution as a Model)

Lect. Dr. Hiba Abbas Mohsen Jassim

Al-Mustansiriya University / College of Basic Education /  
Department of Arabic Language



<https://doi.org/10.64704/dawat.2026124802>



## ملخص البحث

لا شك في أن العلاقة رصينة وقوية بين الفقه والنحو في كثير من الأصول والفروع والأدوات، ولعل أبرز ما يمثل هذه العلاقة هو (الاحتياط)؛ ولذا اختص هذا البحث بالعلاقة بين الفقه والنحو (الاحتياط أنموذجا)؛ وقد قسمته على تمهيد ومبحثين؛ تناولت في التمهيد تعريف (الفقه والنحو والاحتياط) لغة واصطلاحاً؛ ودرست في المبحث الأول العلاقة بين الفقه والنحو؛ وأما المبحث الثاني فتناول الاحتياط في الفقه والنحو، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج التي أثبتتها هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الفقه - النحو - الاحتياط.

## Abstract

There is no doubt that the relationship between jurisprudence and grammar is solid and strong in many principles, branches, and tools. Perhaps the most prominent example of this relationship is precaution. Therefore, this research focuses on the relationship between jurisprudence and grammar (precaution as a model). It is divided into an introduction and two sections. The introduction defines jurisprudence, grammar, and precaution linguistically and technically. The first section examines the relationship between jurisprudence and grammar. The second section addresses precaution in jurisprudence and grammar. The research reached a number of conclusions that are confirmed by this study.

Keywords: Jurisprudence – Grammar – Precaution



## تعريف الفقه والنحو والاحتياط لغة واصطلاحاً

الفقه في اللغة هو: العلم بالشيء والفهم له<sup>(١)</sup>؛ أي التعمق في إدراك المعنى وفهم مقاصد الأقوال والأفعال، قال الله تعالى: «فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً»<sup>(٢)</sup>، ويقال: فقه الرجل فقها؛ إذا فهم وأدرك المعنى، وفقه، أي صار فقيها<sup>(٣)</sup>، واستعمال القرآن الكريم للفقه يدل على أنه أدق من العلم، إذ عبر الراغب الأصفهاني عن ذلك بقوله: «الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم»<sup>(٤)</sup>، بل إن الفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه<sup>(٥)</sup>، ومن ثم فإن الفقه هو دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة الغرض<sup>(٦)</sup>.

وأما الفقه اصطلاحاً فهو: العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وقد يُسمى بعلم الفروع أيضاً<sup>(٧)</sup>، وقيل: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الإفادة منها حال الاستفادة<sup>(٨)</sup>

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الأمين وصحبه المنتجبين؛ أما بعد فلا يمكن التوصل إلى معرفة معاني القرآن الكريم والسنة النبوية معرفة كاملة من دون معرفة اللغة العربية والإمام بقواعدها ومتابعة أساليبها في التعبير، بل التعمق في دلالات الألفاظ ومقاصدها، واستخلاص الأحكام المستفادة منها؛ ولأهمية ذلك جاء هذا البحث بعنوان (العلاقة بين الفقه والنحو الاحتياط أنموذجاً)، وقسمته على تمهيد ومبحثين، عرفت في التمهيد الفقه والنحو والاحتياط لغة واصطلاحاً، ووقفت في المبحث الأول على العلاقة بين الفقه والنحو، في حين تناولت في المبحث الثاني الاحتياط في الفقه والنحو؛ وقد شمل ذلك أبواباً كثيرة في النحو العربي منها: التوكيد، والعطف، والبدل، والصفة، وغير ذلك.



وقيل: هو علم يُعنى بدراسة خصائص الكلام العربي من حيث كونه صحيحًا أو فاسدًا في التأليف<sup>(١٦)</sup>، وقد عرّفه بعض العلماء بأنه: اتباع أسلوب العرب في تصريف كلامهم من إعراب وغيرها من الظواهر اللغوية، نحو: التثنية والجمع، والتحقير والتكسير، والإضافة والنسب والتركيب، وغيرها، حتى يتمكن غير العربي من محاكاة العرب في فصاحتهم، فينطق بلسانهم وإن لم يكن منهم<sup>(١٧)</sup>، وذهب آخرون إلى أن النحو هو «علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب»<sup>(١٨)</sup>، وأمّا الاحتياط لغةً، فهو من: حاطه يحوطه حوطًا، أي: رعاه<sup>(١٩)</sup>، واحتاط الرّجل، أي: أخذ في أمره بالأحزم<sup>(٢٠)</sup> واحتاط الشيء: طلب الأحوط؛ أي: أخذ بأوثق الوجوه<sup>(٢١)</sup>، وتستعمل الحيطه والحوطة والاحتياط بمعنى واحد<sup>(٢٢)</sup>.

ويُعرّف الاحتياط اصطلاحًا بأنه: «حفظ النَّفس عن الوقوع في المآثم»<sup>(٢٣)</sup>، وقيل: إن الاحتياط هو التورع نفسه

وعرفه بعض العلماء بأنه: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»<sup>(٩)</sup>، وعرفه بعض العلماء بأنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة<sup>(١٠)</sup>؛ ولعل أرجح تعريف للفقه هو التعريف الأول وذلك لدقته وشهرته<sup>(١١)</sup>.

وأما النحو في اللغة ففيه قولان: الأوّل: إنّه مأخوذ من معنى القصد، من: نحنا الشّيء ينحوه وينحاه: إذا قصده، فكّل شيء قصدته فقد نحوته، وسُمّي النحو نحوًا؛ لأنّ القصد فيه معرفة الصّواب، وهذا هو المعنى المشهور والمتداول<sup>(١٢)</sup>، والقول الثّاني: إنّ النحو مأخوذ من التّحريف، من: نحنا الشّيء ينحوه: إذا حرّفه، فسُمّي النحو بذلك؛ لأنّه يُحرّف الكلام إلى وجوه الإعراب الصّحيحة<sup>(١٣)</sup>. والراجح من بين هذين القولين هو الأوّل وهو الأصحّ لأنه الأقرب إلى روح النحو وطبيعة مسأله<sup>(١٤)</sup>.

وأما النحو في الاصطلاح، فهو: العلم الذي يبحث عن أحوال أواخر الكلم سواء أكانت إعرابًا أم بناءً<sup>(١٥)</sup>،



## المبحث الأول

### العلاقة بين الفقه والنحو

لا يمكن الوصول إلى فهم معاني القرآن الكريم والسنة النبوية فهماً كاملاً من دون معرفة اللغة العربية وإتقان قواعدها، والاطلاع على أساليبها، فضلاً عن إدراك دلالات الألفاظ ومقاصدها واستنباط الأحكام منها، وقد أكد أحد العلماء هذه الحقيقة بأن كمال رتبة الاجتهاد يقوم على ثلاثة أمور؛ أولها التآليف في العلوم التي تُهذَّب الذهن، مثل العربية وأصول الفقه، وما يلزم من العلوم العقلية التي تحصّن الفكر من الوقوع في الخطأ، حتى تصبح هذه العلوم ملكة راسخة لدى الفرد فهذا يعينه على فهم دلالات الألفاظ كما هي، وتمييز صحيح الأدلة من فاسدها؛ وما نشير إليه من علوم العربية وأصول الفقه كان الصحابة أبرع فيه منا من غير دراسة، وأقصى ما يبلغه المتعلم أن يصل إلى جزء من فهمهم، وقد يخطئ أو يصيب<sup>(٢٨)</sup>.

وعلم الفقه وأصوله في مقدمة العلوم الناهلة من معين علوم اللغة

وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط<sup>(٢٤)</sup>، ويرى بعض العلماء أن الاحتياط هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك أو هو التحفظ والاحتراز من الوجوه، لئلا يقع في جانب الكراهة أو الأخذ بالأوثق في جميع المسائل، ومن ذلك قولهم: فعل الأحوط، أي اختيار ما يجمع أصول الأحكام ويتعد عن موارد التأويل<sup>(٢٥)</sup>.

وقد عرفه بعض العلماء بأنه العمل بأقوى الدليلين عند تعارضهما<sup>(٢٦)</sup>. وذهب آخرون إلى أن الاحتياط هو: الفعل الذي يتيقن به المكلف براءة ذمته من الحكم المجهول، ومن ثم فهو أسلوب يهدف إلى الاطمئنان من الوصول إلى الحكم الواقعي؛ ويتحقق ذلك بأن يأتي المكلف بكل ما يحتمل فيه الأمر أو الوجوب ولا يُحتمل تحريمه مطلقاً، وأن يترك كل ما يحتمل فيه النهي أو التحريم ولا يُحتمل فيه الوجوب بأية حال<sup>(٢٧)</sup>.



وأصوله والنحو وأصوله وقد كان للنحو واللغة مكانة كبيرة بين العلوم الشرعية، إذ جعلوا تعلمها فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، فلا بد من معرفة أدلتها، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة ولا سيما النحو والتصريف وما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف ومعرفة ذلك أمر واجب وأساس (٣١).

ويبحث الأصوليون والفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة؛ إذ نزل القرآن الكريم بلغة العرب على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو عربي من قريش، فكان لا بد من معرفة دلالة النص العربي على ما يحمله من معنى، والمعاني تكون مختلفة، فمنها ما هو حقيقي ومنها ما هو مجازي ومنها ما هو مجمل ومنها ما هو مبين، ومنها ما هو مترادف ومنها ما هو مشترك وغير ذلك من المعاني (٣٢).

وذكر (ابن حزم) أنه فرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم القرآن الكريم والسنة النبوية ويكون عالما

العربية والفاحصة في جنباتها عما يمكن أن يسدد فهم كلام الشارع الحكيم ويرشد استنباط الأحكام منه إلى النهج القويم، وذلك لأن مرجع الفقهاء والأصوليين هو نصوص الشريعة وما هذه النصوص إلا كلام بلغة عربية سواء أكان لفظا للشارع أم حكاية لفعله أو لإقراره (٢٩).

وقد أحسن (الزمخشري) في التعبير عن هذا المعنى حين أشار إلى أنه لا يوجد علم من العلوم الإسلامية، مثل: الفقه والكلام والتفسير إلا وهو محتاج إلى اللغة العربية حاجة ظاهرة لا يمكن إنكارها، وأن مباحث أصول الفقه في معظم أبوابها ومسائلها قائمة على علم الإعراب، فضلاً عن اشتغالها على الكثير من الروايات عن النحويين، والاعتماد على أقوالهم في فهم النصوص وتفسيرها وتأويلها فهم ملتبسون بالعربية غير منفكين منها أينما وجهوا، كل عليها حيثما سيروا (٣٠).

ويبدو أن سير التفاعل بين العلوم الشرعية وعلم النحو كان سيرا حيثما تجلى بصورة لافتة للنظر بين الفقه



المستقيم، كان سبب ضلاله ضعفه في إتقان هذه اللغة المباركة (٣٧).

ونتيجة لأهمية النحو في المسائل الفقهية نجد الزمخشري ينتفض غضبا وراذًا على الفقهاء الذين ينتقصون من النحو إذ أكد أن هؤلاء لا يجدون أي علم من العلوم الإسلامية - سواء أكان ذلك من حيث الفقه أم الكلام أم التفسير أم الحديث - إلا وهم بحاجة إلى اللغة العربية لفهمه؛ فالكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبني على علم الإعراب (٣٨)، ولذا أشار (السيوطي) إلى أن علم أصول النحو موازنة بالنحو يماثل أصول الفقه موازنة بالفقه (٣٩).

ويرى (الشافعي) أن من تعمق في علم النحو هُدي إلى جميع العلوم، فقال: لا أسأل عن مسألة من مسائل الفقه إلا وقد أجت عنها اعتماداً على قواعد النحو، وما أردت بالعربية إلا الاستعانة بها على فهم الفقه (٤٠)؛ وإن سُئل: ما الفائدة من تعلم النحو؟ فيقال إن فائدته تكمن في القدرة على التحدث بلغة العرب على حقيقتها، صحيحة غير مبدلة ولا مغيرة، وفهم

بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن الكريم وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ؛ فمن جهل اللغة وحركاتها وسكناتها لم يعرف اللسان الذي خاطبنا به الله تعالى ونبيه؛ ومن ثم ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدرى (٣٣) فلا يحل لمن لا يعرف العربية أن يفتي بمسائل الدين بل يجب أن يكون نحويًا ولغويًا وإلا فهو ناقص لا يحل له أن يفتي بجهله بمعاني الأسماء وبعده عن الأخبار (٣٤).

ويلزم العلماء أن معرفة العلوم اللغوية واللسانية واجبة لمن أراد علم الشريعة ولا سيما النحو فهو الأول والمقدم فيها؛ لأن بها تتقدم بالدلالة هي أساس المقاصد، إذ يُميّز بها الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاها لما عُرف أصل الإفادة (٣٥)؛ ومن هنا يتضح أن تعلم لغة العرب واجب على كل من يريد التعمق في فهم القرآن والسنة (٣٦) وأغلب من انحرف من أهل الشريعة عن جادة الصواب وابتعد عن الطريق



واسعة ومتفرعة النظر فيها؛ فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، لكنها لا تغطي المعاني الدقيقة التي تتطلب تأملاً أصولياً واستقراءً أعمق من مجرد الاستقراء اللغوي<sup>(٤٤)</sup>.

ومن ذلك، على سبيل المثال، أن صيغة (افعل) تدل على الوجوب، و(لا تفعل) تدل على التحريم، وأن (كل) وأخواتها تفيد العموم، وما يشبه ذلك من المسائل التي أشار إليها الأصوليون، والتي لا تجد لها معالجة كاملة في كتب اللغة. وكذلك، لو بحثت في كتب النحو عن معنى الاستثناء أو عن توقيت إخراج المستثنى - هل قبل الحكم أم بعده - فلن تجد توضيحاً كافياً، لأن هذه الدقائق اللغوية دقّ فيها الأصوليون واستنبطوها باستقراء خاص من كلام العرب ومن الأدلة التي تتطلبها صناعة النحو، وهذه النوعية من المسائل تكفلت بها أصول الفقه<sup>(٤٥)</sup>.

وأما أول من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو فهو (محمد بن الحسن الشيباني)؛ فقد ضمن المؤلف في

كتاب الله - الذي هو أساس الدين والدنيا - بدقة، إذ لا تُدرك معانيه إلا بإعطائها حقوقها من الإعراب<sup>(٤١)</sup>، وقد ثبت أن علم الفقه يستمد من علم العربية؛ لأن الدليلين الأساسيين فيه هما: الكتاب والسنة وهما عربيان؛ ولذا يتوقف فهم الأدلة جميعاً على فهم العربية والعلم بها<sup>(٤٢)</sup>.

ولا شك في أن الصلة بين اللغة العربية والفقه وأصوله وثيقة ومتينة لأن العربية هي أحد المصادر الأساسية التي يستمد منها علم الفقه وأصوله مسائله وأحكامه<sup>(٤٣)</sup>، ف«العلاقة بين أصول الفقه واللغة العربية لا تقتصر على مجرد الاستمداد من العربية، بل تتعدى ذلك إلى تأثير متبادل بينهما، ومهما كان للبحث اللغوي من أثر في البحث الأصولي، فإن الأصوليين تفوقوا على النحاة واللغويين في استنباط المعاني الدقيقة للألفاظ، التي لا يدركها إلا الأصولي.

فقد بالغ الأصوليون في تدقيق فهم بعض مفردات كلام العرب، التي لم يصل إليها النحاة أو اللغويون، إذ إن اللغة العربية



كتابه (الجامع الكبير) مباحث فقهية قائمة على أسس نحوية<sup>(٤٦)</sup>، ومن المؤلفات التي جمعت بين الفقه وشؤون الدين واللغة والنحو: (معاني القرآن للفراء)، و(مجاز القرآن للأخفش)، و(تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة). وقد نقل عن بعض العلماء قولهم عن الفراء: جلست إليه فاستفست منه عن اللغة فوجدته بحرًا زاخرًا، وعن النحو فلاحظته متقنًا بإتقان خاص، وعن الفقه فوجدته رجلاً فقيهاً عارفاً باختلاف القوم وأيام العرب وشعرها، حاذقاً في كل ذلك<sup>(٤٧)</sup>.

وقد تأثر النحويون في وضع مناهجهم بمناهج الفقهاء؛ وممن صرح بذلك (ابن الأنباري) في تأليفه كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين)، روى أن جماعة من الفقهاء المتأدبين والأدباء المتفقهين الذين يشتغلون بعلم العربية في المدرسة النظامية سألوني أن أخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي

وأبي حنيفة<sup>(٤٨)</sup>.

وأخذ النحاة من علم الفقه كلمات لا وجود لها مثل: القياس والعلة والابتداء والكناية والظاهر والشرط واللغو والحال والإجماع والاستنباط وقياس الطرد وقياس العلة وقياس الجلي المصطلحات الخاصة بالعلة وأنواعها وغير ذلك<sup>(٤٩)</sup>، ويشترك الإعراب والفقه في خاصية خروج بعض الأحكام عن القاعدة العامة، مما يدل على تداخل تأثيرات كل منهما في الآخر؛ فقد أوضح (الزجاجي) أن الحركة في الإعراب هي الأصل، لكن أحياناً تظهر حالات استثنائية تجعل الحرف يتصرف بخلاف ذلك. وهذه الظاهرة ليست مقتصرة على النحو فحسب، بل يمكن ملاحظتها في كثير من العلوم الأخرى<sup>(٥٠)</sup>، وذكر (أبو البركات الأنباري) أن علم الجدل في النحو وعلم أصول النحو يُعرف بهما القياس وتركيبه وأقسامه من قياس العلم وقياس الشبه وقياس الطرد وغير ذلك على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفاء به؛ لأن النحو



ذلك؟ فأجاب: قست ذلك على مذهبنا في العربية، إذ إن المصغّر لا يُصغّر، وكذلك لا يُلتفت في السهو إلى السهو<sup>(٥٣)</sup>.

ومن هنا يتضح أن علماء العربية قد حاكوا الفقهاء في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه وتكلّموا في الاجتهاد كما تكلم الفقهاء وكان لهم طرازهم في البناء على السماع والقياس والإجماع، وفي ذلك أثر بارز وواضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة<sup>(٥٤)</sup>، ولم يغفل النحاة عن اختتام أصولهم بما يحتتم به أصول الفقه عادةً، من باب التعارض والترجيح؛ فقد تناولوا في هذا الباب تعارض النصوص، وتعارض الأقيسة، وتعارض النص مع القياس، وغيرها من المسائل المتعلقة بذلك<sup>(٥٥)</sup>.

وأما موضوع علم الفقه فهو الأحكام العلمية وأدلتها التفصيلية، أي دراسة أفعال العباد من حيث ارتباطها بالأحكام الشرعية، مع بيان حكم كل فعل من الواجب، والجائز، والمحرم، والمكروه، والمستحب، والمباح، مع ذكر الدليل الخاص بكل حكم على حدة<sup>(٥٦)</sup>؛

معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول<sup>(٥١)</sup>.

ومن آثار الفقه على فكر النحويين ما نجده عند الزجاجي، الذي تأثر كثيراً بأقوال الفقهاء، واستعمل ألفاظهم وتعبيراتهم، بل قاس بعض مسائل النحو على مسائلهم الفقهية. ومن ذلك ما ذكره عند تعليل مسألة الخروج عن القاعدة، حيث أوضح أن الأصل في الشيء يلزمه دوام الحكم، لكنه قد يُستثنى لعله معيّنة لا تلحق بالنص العام، فلا يُعدّ ذلك نقصاً في الباب، وهذه الظاهرة موجودة أيضاً في باقي العلوم، بما فيها علوم الدين، فعلى سبيل المثال يُقال: الصلاة واجبة على البالغين من الرجال والنساء، ثم يُستثنى بعضهم لعله معيّنة، وكذلك يُقال: من حرز قطع، وقد يُسقط القطع عن بعضهم<sup>(٥٢)</sup>.

ويروى أن أحدهم سأل الفراء يوماً فقال له: أريد أن أسألك في الفقه، فقال له: سل؛ فسأله: ما قولك في رجل نسي السهو في سجديته؟ فأجابه الفراء: لا شيء عليه فسأله: ومن أين عرفت



تميّزه المنفرد ولا سيّما فيما يتعلّق بالخوض في المعاني الدقيقة والنفاذ إلى أسرار معاني النصّ باستنطاق الألفاظ والعبارات وما دقّ من معاني الألفاظ ومقاصدها الخفيّة، وما يحتمله من وجوه إعرابية، مما لم تكن في مباحث الفقهاء والأصوليين<sup>(٦٠)</sup>.

ولعل الاحتياط من أبرز تلك السياقات التي تلزم العالم اللغوي بعامة والفقهي بخاصة باتخاذ ما يحتاط له تجنبا من الوقوع بالخطأ وتفاديا من مواجهة المحذور.

### المبحث الثاني

#### الاحتياط في الفقه والنحو

يقع الاحتياط عادة في الأمور والمواقف التي قد توقع المرء أو المجتمع في المحذور ولا سيّما أن الدّراسات الدّينيّة واللغويّة والفقهية تنصّ على أن ما ليس قطعياً من الأحكام قابل للاجتهاد والاختلاف، وليس هذا الاختلاف نقصاً أو تناقضاً بل هو من مفاخر الشريعة الإسلاميّة بالمذاهب الفقهية التي هي عبارة عن دراسة عميقة لمعاني الكتاب والسنة، واستنباط أحكام الحوادث منها،

لأن معرفة الحكم الشرعي هو ثمرة الفقه وأصوله<sup>(٥٧)</sup> وأشار بعض الدارسين إلى وجود هذا التشابه بسبب التأثير والتأثر بين النحويين والفقهاء فمن حيث المنهج تتمثل أوجه الشبه بين النحوي والفقهي في أن الفقيه يتلقى الأحاديث من المحدثين فيتعامل معها بالشرح والاستنباط والقياس، في حين يتلقى النحوي اللغة عن أهلها ويتصرّف بها بطريقة مماثلة لتصرف الفقيه في الحديث<sup>(٥٨)</sup>؛ ومن هنا أكّد الدارسون أن الفقه وأصوله أسبق من النحو وأصوله من حيث الظهور والنشأة، والدليل على ذلك المؤلفات النحوية التي اعتنت بالتفريع والقياس وقياس الفرع على الأصل والأشباه «أما المؤلفات التي تناولت النظائر وبيان العلل، فقد كتبها أصحابها بعد الأئمة الذين أسسوا علم أصول الفقه ووضعوا قواعده وبذلك، فإن علم أصول الفقه سبق علم النحو وأصوله، ومن ثم كان الأول مؤثراً في الثاني، وليس العكس<sup>(٥٩)</sup>؛ وعلى الرغم من تأثر علوم اللغة العربية بما فيها (النحو) بالفقه وأصوله؛ فإنه يبقى للنحو



المائدة:٦) «فاليد والمرفق متصلان بالحس، والخلاف هنا حول: هل يشمل الوضوء المرفقان فيجب غسلهما أم لا؟ وقد قيل إن حرف الجر (إلى) في قوله تعالى (اغسلوا أيديكم إلى المرافق) يفهم على معنى (مع)، أي: اغسلوا أيديكم مع المرافق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [سورة هود: ٥٢]، إن شمول المرفقين في الوضوء كان وفق السنة المطهرة، وقد ذكر بعض المفسرين أن العلماء اتفقوا على وجوب غسل اليدين والذراعين كأحد فروض الوضوء، لكنهم اختلفوا في شمول المرافق؛ فذهب جمهورهم إلى وجوب غسل المرافق، بينما يرى بعضهم الآخر أنه لا يجب إدخالها ضمن الحكم<sup>(٦٣)</sup>.

وقال الطبري: إن غسل المرفقين ليس من فروض الوضوء، لكنه سنة، لأن قوله تعالى (إلى المرافق) قد يفهم على أنه يشمل المرفقان وجوباً، وقد يفهم أنه لا يشملهما، فلا يمكن الجزم بالوجوب عند الاحتمال، ولذلك كان الغسل احتياطاً واعتبر سنة<sup>(٦٤)</sup>، وقال شيخ

فكان كلُّ فقيه يستعين بأحسن ما وصل إليه الفقيه ويأخذ كل فقيه من القواعد والأصول والفروع ما يوافقه، ثم يقارنه بوجهة نظره الخاصة، فإما أن يوافقه أو يختلف معه. وفي أغلب الأحيان، يكون الاختلاف تنوعاً لا تضاداً، وهذا التنوع مصدر إثراء وخصوبة، مما أسهم في بناء التراث الحضاري الضخم، وهو الفقه الإسلامي وأصوله، ولا سيما مسألة الاحتياط فيه<sup>(٦١)</sup>؛ وأمّا أهم دواعي الاحتياط فهي: لتقرير المعنى في ذهن السَّمع وتثبيته، وهو دلالة قطعية لأمن اللبس فيزيد الإبهام والغموض، ويرفع احتمال الشك<sup>(٦٢)</sup>.

ومن مسائل الاحتياط الفقهية والعقدية واللغوية الاجتماعية المبنية على القضايا النحوية والدلالات اللغوية المستفادة من معاني المفردات أو التراكيب أو الأدوات أو الصيغ، وتأثير أساليب الكلام وطرق الاستعمال اللغوي في الأحكام الفقهية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [سورة



الطائفة الطوسي: وقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾، يجب عندنا غسل الأيدي من المرفاق، وغسل المرفاق معها إلى رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرفاق (وإلى) في الآية بمعنى (مع) كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢]، وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢]، وأراد بذلك (مع)، ودليلنا على صحة ما قلناه: إجماع الأمة على أنه متى بدأ من المرفاق كان وضوؤه صحيحاً (٦٥).  
وقيل: إنهما داخلان في وجوب الغسل؛ بناءً على ما قاله النُّحَاة بأنَّ (إلى) بمعنى (مع)، وما بعد الحرف (إلى) إذا كان من نوع ما قبله نفسه يدخل ضمن الحد، وإلا فلا يدخل. ولذلك، يُعد المرفقان داخلين في الغسل، إذ إن النبي محمدًا ﷺ كان يحرص في وضوئه على غسل المرفقين، ولم يُعرف أنه غسل اليدين دون المرفقين (٦٦)؛ والصَّواب ما ذهب إليه إجماع الأمة، أي: أنَّ (إلى) بمعنى (مع)، و أنه متى بدأ الغسل من المرفاق كان الوضوء صحيحاً، بدليل ما رواه الهيثم بن عروة التَّمِيمِيّ

قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾، فقلت: أهكذا، ومسحت من ظهر كفى إلى المرفق؟ فقال: ليس هكذا تنزِيلها، إنَّما هي «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ»، ثم أمرَّ يده من مرفقه إلى أصابعه (٦٧).

ومن أمثلة الاحتياط الفقهيّ قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وهنا اختلف العلماء واللُّغويون في معنى الباء في قوله: (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)، فقد أضيفت الباء إلى (رؤوسكم)، فهل هي للإلصاق أم زائدة أم هي للتَّبْعِيضُ؟ يرى العكبريُّ أنَّ (الباء) هنا زائدة وليس للتَّبْعِيضُ؛ إذ قال: وقال من لا خبرة له بالعربيَّة: إنَّ (الباء) في هذا للتَّبْعِيضُ، وليس بشيءٍ يعرفه أهل النَّحْوِ (٦٨)، وقال الزَّخَشَرِيُّ: إنَّ المراد هنا هو: إلصاق المسح بالرأس، سواء بمسح بعضه أو استيعابه كله، يُعد مسحًا ملصقًا بالرأس. وقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب استيعاب الرأس أو أكثره، بينما أخذ آخرون بمنهج



الصفة لم يؤثر ذلك في صحة العلة، ومن ذلك ما قالوه عن همز كلمة (أوائل)، فهي جمع (أول)، وأصلها (أواول) من (وأل)، أي: نجا، لأن النجاة هنا تتعلق بالسبق<sup>(٧٢)</sup>، وعده آخر: وهو بذلك موضع ما يمكن الاحتياط به للحكم مما يعوى من ذلك، فلا يكون له فيه حجم وإنما المراعي من ذلك كله؛ لكونه مسنداً إليه الفعل<sup>(٧٣)</sup>.

في حين يرى (السُّيوطي) أن كثرة الاستعمال هي العلة الصحيحة المطردة في الجميع، وليس أن الزيادة في العلة لضرب من الاحتياط<sup>(٧٤)</sup> وصرح ابن جنّي قائلاً: أفلا ترى إلى احتياطك في العلة كيف أسقط عنك هذه الالتزامات كلها، ولو لم تقدّم الأخذ بالحزم لاضطرت إلى تخصيص العلة، ألا ترى أنك تقول في إفساد اجتماع الحركة والسكون على المحل الواحد: لو اجتمعا لوجب أن يكون المحل الواحد ساكناً متحرّكاً في حال واحدة، ولولا قولك: في حالة واحدة، قد تفسد العلة؛ ألا ترى أن الموضع الواحد قد يكون ساكناً أو متحرّكاً في

اليقين فاعتبروا أن أقل ما يُسمى مسحاً يكفي<sup>(٦٩)</sup>.

وأما فيما يخصّ (الاحتياط في النحو)؛ فإن البيئة اللغوية أو العلمية توجب على النحوي أن يحتاط تلافياً من الوقوع في الغلط؛ وأول من أشار إلى مصطلح (الاحتياط) صراحة من النحويين هو (ابن جنّي)، بل جعل له باباً مستقلاً أسماه (باب في الاحتياط)<sup>(٧٠)</sup>، وقد احتاط علماء العربية في جملة من المسائل النحويّة من مثل: العلة، والتوكيد، والعطف، والبدل، وغير ذلك، ومن ذلك مثلاً قول ابن جنّي إصاق المسح بالرأس، سواء بمسح بعضه أو استيعابه كله، يُعد مسحاً ملصقاً بالرأس. وقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب استيعاب الرأس أو أكثره، على الرغم من أن بعضهم قد أخذ بمنهج اليقين فأكد أن أقل ما يُسمى مسحاً يكفي<sup>(٧١)</sup>.

وقد ذكر الدارسون أنه يمكن إضافة صفة في العلة بكونها نوعاً من الاحتياط، أي ليست للتأثر، وإنما هو احتياط إضافي، بحيث لو أسقطت



حالتين مختلفتين؟ والآن قد بيّنت لك، بما أمثلته من الاحتياط في وضع العلة، كيف يكون الحال والطريقة الصحيحة لاستعمال مثله. (٧٥).

وقد لا يقع الاحتياط في الظاهر الواضح، وإنّما في المشكل الغامض أيضًا، من مثل القول في المفعول: إنّه ينصب الفعل فقط إذا أسند إلى الفاعل وجاء هو زائدًا أو فضلة. وينطبق الأمر نفسه على الضمة في كلمة (حيث). و(قبل)، و(بعد) ليست إعرابًا وإنّما هي بناء، وهو دليل على ما أشرنا إليه سلفًا (٧٦)؛ وقال ابن جنّي في باب الاحتياط: اعلم فالعرب إذا أرادت تأكيد المعنى، مكّته واحتاطت له، ومن ذلك التوكيد، الذي ينقسم على نوعين: النوع الأول هو تكرار اللفظ نفسه، كما في قولك: (قام زيدٌ قام زيدٌ). والنوع الثاني هو تكرار المعنى، وينقسم هذا أيضًا على نوعين، أحدهما لتأكيد الإحاطة والعموم، نحو قولك: قام القومُ كلُّهم، ورأيتهم أجمعين، والآخر: للتثبيت والتمكين، نحو قولك: قام زيدٌ نفسه، ورأيته نفسه (٧٧).

وأنتك لو عرفت وقع التوكيد في الكلام في ألفاظ مثل: نفسه، وعينه، وأجمع، وكله، وكلهم، و كليهما، وما شابهها، ومن ذلك يتضح مدى سعة المجاز في الكلام. فمثلاً، إذا قلت: (قطع الأمير اللصّ)، فالفعل يكون بحسب أمره لا بيده، وأما إذا قلت: قطع الأمير نفسه اللصّ، فارتفع المجاز من جهة الفعل وأصبحت المعاني حقيقية، لكن يبقى احتمال التجوز من جهة أخرى، وهو ما يتعلق باللصّ، فقد يُقصد به قطع يده أو رجله. فإذا رغبت في الاحتياط، تقول: قطع الأمير نفسه يد اللصّ أو رجله (٧٨).

وقد يقع الاحتياط أيضًا في الشرط في مثل قولك: إن قمتَ قمتُ، فجاء الشرط وجوابه بلفظ الماضي ولكنه يحمل معنى المضارع، وذلك لأنه أراد الاحتياط في التعبير عن المعنى، فجاء باستخدام الماضي ليفهم على أنه المضارع المشكوك في وقوعه بلفظ الماضي المقطوع بكونه، حتّى كأنّ هذا قد وقع واستقرّ، لا أنه متوقّع مترقّب (٧٩).



ومن صور الاحتياط في النحو ربط الجملة الحالية بالواو، وقد أكد الرّضي ذلك بقوله: «إنها رُبطت جملة الحال بالواو دون الجملة التي هي خبر المبتدأ، لأنها اكتفت بالضمير، ولأن الحال تأتي غالباً فضلة بعد اكتمال الكلام، فاحتيج في الغالب إلى ربط، فسبق ذكر الجملة المستقلة بما يُربط به وهو الواو، لتوضح من البداية أن الجملة لم تعد مستقلة. أما خبر المبتدأ، والصلة، والصفة، فلا تُسبق بالواو، لأن الخبر يُتم الكلام، والصلة تُتم جزءاً منه، والصفة تتبع الموصوف لفظاً ومعنى، فكان الاكتفاء بالضمير كافياً، ومع ذلك قد تُقدّم الصفة أو الخبر بالواو إذا حصل لهما أقل انفصال، نحو قولهم: ما حسبتك إلا وأنت بخيل، وما جاءني رجل إلا وهو فقير، و أما الصلة فلا تأتي في مثل هذا السياق أبداً، فلا تراها مسبوقة بالواو أو الضمير، واجتماع الواو والضمير في الجملة الاسمية يحدث غالباً، لكن الأولى إسنادهما معاً احتياطاً في الربط (٨٢).

وقال السيوطي في معرض حديثه عن فصل الجار عن المجرور وتأخيره عنه: فصل الجار عن المجرور وتأخيره عنه كلاهما للضرورة فحسب، إلا أن ذلك قد سُمع في النَّثر بقسم، في نحو قولك: اشتريته بوالله درهم، وقاسه بعضهم ب(رب)، نحو: ربّ والله رجل عالم لقيته، فقليل: ولا يبعد ذلك إلا أن الاحتياط ألاّ يُقدّم عليه إلا بسماع (٨٠).

ومن أمثلة الاحتياط أيضاً في النحو ما يرد في علم التثنية، وهو ما صرح به ابن جنّي بقوله: ينبغي أن يكون علامة التثنية في قولك: (الزيدان والعمران) هي حرف الإعراب، والألف هي علامة التثنية. فكما كانت الهاء في كلمة (قائمة) حرف إعراب، يجب أن تكون الألف في التثنية كذلك. ومع ذلك، لم يقل أحد إن ما قبل ألف التثنية هو حرف إعراب، وإنما ذُكر هذا الكلام احتياطاً، حتى لا يدعو الاحتياج أحداً إلى الالتزام به ويجد نفسه أمام موقف قد يخل بمذهبه. (٨١).



٢. لم يتخذ الناس الاحتياط في حياتهم اعتباراً، ولم يقع الاحتياط عند الفقهاء واللغويين بلا دراسة أو دراية؛ وإنما هو لأجل غاية محمودة فيها يتخلص المرء من أي غلط يؤثر فيه سلبياً في موقف معين، سواء أكان ذلك لغويًا أم محددًا بقاعدة فقهية.

٣. التأثير والتأثر بين الفقه والنحو، أو بين العلوم بعامة، لا يعد عيباً على ذلك؛ وإنما يدخل في باب التكامل المعرفي بين العلوم ومناهلها.

توصّل البحث إلى جملة من النتائج التي يمكن إجمالها على النحو الآتي.

١. تأثر علم النحو العربي بعلم الفقه تأثراً مباشراً ولا سيما أن أغلب المصطلحات النحوية أُخذت من المصطلحات الفقهية؛ وخير دليل على ذلك مصطلح الاحتياط، إذ احتاط الإنسان بعامة واللغوي أو الفقهني بخاصة تفادياً من الوقوع بالغلط أو مواجهة المحذور.



الهوامش:

- ٢٤.
- ١- ينظر: القاموس المحيط: (١٤ / ١٦ فقه)، ومعجم مقاييس اللغة: (٧٩١ فقه).
- ٢- سورة النساء: الآية ١٧٨
- ٣- ينظر: المثلث: ٢ / ٢٤٤، والمصباح المنير: ٢ / ٤٧٩.
- ٤- ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٦٤٢.
- ٥- ينظر: أعلام الموقعين: ١ / ٢١٩.
- ٦- ينظر: التعريفات: ١٦٨، والوجيز في أصول الفقه: ٨، وأثر الدلالة اللغوية والنحوية في استنباط الأحكام الفقهية: ٢٣.
- ٧- ينظر: شرح الكوكب المنير: ١ / ٤٠ - ٤١.
- ٨- ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: ١ / ٦.
- ٩- ينظر: شرح الكوكب المنير: ١ / ٤٤، وعلم أصول الفقه: ٥٨.
- ١٠- ينظر: المستصفي: ١ / ٤.
- ١١- ينظر: أثر الدلالة اللغوية والنحوية في استنباط الأحكام الفقهية: ٢٤.
- ١٢- ينظر: جمهرة اللغة: ٢ / ١٩٧.
- ١٣- ينظر: لسان العرب: ١٥ / ٣١٠.
- ١٤- ينظر: الإيضاح في علل النحو: ٢٢.
- ١٥- ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني: ١ / ٢٣، وشرح الحدود النحوية: ٣٠.
- ١٦- ينظر: الاقتراح في علم أصول النحو: ٣٠.
- ١٧- الخصائص: ١ / ٣٤، وينظر: الاقتراح في علم أصول النحو: ٢٢.
- ١٨- شرح الأشموني على الفية ابن مالك: ١ / ١٥.
- ١٩- ينظر: المصباح المنير: ١ / ١٥٦.
- ٢٠- ينظر: القاموس المحيط: ٢ / ٣٥٥، ولسان العرب: ٧ / ٢٧٩، وتاج العروس: ٥ / ١٢٣.
- ٢١- ينظر: المصباح المنير: ١ / ١٥٧.
- ٢٢- ينظر: لسان العرب: ٧ / ٢٧٩.
- ٢٣- التعريفات: ١٢، وكشاف اصطلاحات الفنون: ١ / ٣١٠.
- ٢٤- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٥٠ - ٥١.
- ٢٥- ينظر: الكليات: ٥٦.
- ٢٦- التحرير: ٢ / ١١٦، وينظر: غمز عيون البصائر: ١ / ١٩٥.
- ٢٧- ينظر: معجم ألفاظ الفقه: ٣٢.
- ٢٨- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ١ / ٨، والعلاقة بين أصول الفقه والنحو: ٢٩٩.
- ٢٩- ينظر: الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع: ١.
- ٣٠- ينظر: المفصل في صنعة الإعراب: ٣٠، والاحتمالات اللغوية: ٥.
- ٣١- ينظر: الاقتراح: ٣٠.



- ٣٢- ينظر: التداخل المعرفي بين النحو والعلوم الدينية: ٢٢-٢٣.
- ٣٣- ينظر: الإحكام إلى أصول الأحكام: ٥ / ١٢٦.
- ٣٤- ينظر: المصدر نفسه: ٧٢ / ١.
- ٣٥- ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٤٥٣.
- ٣٦- ينظر: الصاحبي في فقه اللغة: ٥٠.
- ٣٧- ينظر: الخصائص: ٣ / ٢٤٥.
- ٣٨- ينظر: المفصل: في علم العربية: ١٨ - ١٩.
- ٣٩- ينظر: الاقتراح: ٢.
- ٤٠- ينظر: شذرات الذهب: ٢٣١، وسير أعلام النبلاء: ١ / ٧٥.
- ٤١- ينظر: الإيضاح: ٩٥.
- ٤٢- ينظر: شرح الكوكب المنير: ١ / ٤٩، ٩٩.
- ٤٣- ينظر: العلاقة بين علم أصول الفقه والنحو: ٢٩٦.
- ٤٤- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٧ / ١.
- ٤٥- ينظر: المستصفي: ١ / ١٦٨، والبحر المحيط: ١ / ٩.
- ٤٦- ينظر: مقدمة الكوكب الدرّي: ٤٥.
- ٤٧- ينظر: النحو العربي: ٨٥.
- ٤٨- ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ١ / ٧.
- ٤٩- ينظر: مصطلحات علم أصول النحو: ١٢٢.
- ٥٠- ينظر: الإيضاح: ٧٣.
- ٥١- ينظر: ظاهرة الإعراب في النحو العربي: ٧٩، وأثر الفقه وأصوله في الدرس النحوي: ٦٣.
- ٥٢- ينظر: الإيضاح: ٧٢-٧٣.
- ٥٣- ينظر: النحو العربي (مازن مبارك): ٨٢.
- ٥٤- ينظر: في أصول النحو: ١٠٤.
- ٥٥- ينظر: لمع الأدلة: ٨٠-٨٦، والاقتراح: ٧٧-٨١.
- ٥٦- ينظر: شرح الكوكب المنير: ١ / ٦٣، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٧٩.
- ٥٧- ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٧٩.
- ٥٨- ينظر: النحو العربي (مازن المبارك): ٨٥.
- ٥٩- ينظر: ظاهرة الإعراب في النحو العربي: ٧٩.
- ٦٠- ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٧٧.
- ٦١- ينظر: الاحتياط في النحو العربي (بحث): ٤٧٨.
- ٦٢- ينظر: بداية المجتهد: ١ / ٣٦، وأثر سيبويه في المسائل العقدية (بحث): ٤٤.
- ٦٣- ينظر: تفسير الطبري: ١ / ٢٢، والبحر المحيط: ٢ / ٥٤، والقواعد والفوائد: ١ / ١٩٩.
- ٦٤- ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣ / ٤٤٨.



## العلاقة بين الفقه والنحو (الاحتياط أنموذجا)

- ٦٥- ينظر: زهرة التفاسير: ٦ / ٢٠٥٠، وأثر سيبويه في المسائل العقدية: ٤٤.
- ٦٦- ينظر: فقه القرآن: ١ / ١٥، وبحار الأنوار: ٧٧ / ٢٤٣.
- ٦٧- ينظر إملاء ما من به الرحمن: ٢١٥.
- ٦٨- ينظر: الكشاف: ١ / ٥٩٦.
- ٦٩- ينظر: الخصائص: ٣ / ١٠٤ - ١١٣.
- ٧٠- ينظر: الخصائص: ١٤٥ - ١٤٨.
- ٧١- ينظر: أصول النحو (جامعة المدينة): ١ / ١٤٣.
- ٧٢- ينظر: الخصائص ١ / ١٩٥ - ١٩٦.
- ٧٣- ينظر: أصول النحو (جامعة المدينة): ١ / ١٤٠.
- ٧٤- ينظر: الخصائص: ١ / ١٤٩ - ١٦٤.
- ٧٥- ينظر: الخصائص: ١٨٥.
- ٧٦- ينظر: الخصائص: ٣ / ١٠٤ - ١٠٦.
- ٧٧- ينظر: الخصائص: ٢ / ٤٥٢.
- ٧٨- ينظر: المدارس النحوية (شوقي ضيف): ١٤٢.
- ٧٩- ينظر: همع الهوامع: ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣.
- ٨٠- ينظر: علل الثنية: ٥٢، وسر صناعة الإعراب: ٢ / ٦٩٧ - ٦٩٨.
- ٨١- ينظر: شرح الرضي على الكافية: ٢ / ٤١.
- ٨٢- ينظر: المصدر نفسه.



المصادر والمراجع:

٨- الإيضاح في شرح المنهاج، لعلي عبد الكافي

السبكي وابنه عبد الوهاب، دار الكتب العلمي،  
الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩- بحار الأنوار: للعلامة الشيخ محمد باقر  
المجلسي، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين  
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،  
تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان  
- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (د: ط، ت).

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد،  
تحقيق: عبد المجيد طه، دار المعرفة، بيروت،  
الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس:  
لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب  
بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المطبعة الخيرية،  
مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

١٣- التبيان في تفسير القرآن: لشيخ الطائفة  
أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق  
وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي.

١٤- التحرير في أصول الفقه الجامع بين  
اصطلاح الحنفية والشافعية، لابن همام،  
تصحيح: الشيخ بخيت المطيعي، دار الكتب  
العلمية، ١٩٨٣م.

١٥- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين  
الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب  
العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

القرآن الكريم.

١- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد  
الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، د. ت.

٢- الإحكام إلى أصول الأحكام، للشيخ  
سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي  
(ت ٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة  
الأولى، ٢٠٠٤م.

٣- أصول النحو، مناهج جامعة المدينة العالمية،  
مصر، ٢٠١٠م. د. ت.

٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم  
الجوزي، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين  
عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٥- الاقتراح في أصول النحو: لعبد الرحمن بن  
أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،  
ضبطه وعلّق عليه: عبد الحكيم عطية، دار  
البيروتية، دمشق، سورية، الطبعة الثانية،  
١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٦- إملاء ما من به الرحمن: لأبي البقاء عبد الله  
بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت ٦١٦هـ)،  
دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.

٧- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين  
البصريين والكوفيين، لعبد الرحمن بن محمد  
بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات الأنباري  
(ت ٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى،  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



- ٢٤- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لأبي الحسن علي بن محمد (٢٩٢هـ)، عيسى البابي الحلبي ومعه حاشية الصبان، د. ت.
- ٢٥- شرح الحدود النحويّة: للفاكهي، تحقيق: المتولي رمضان، ١٩٨٨ م.
- ٢٦- شرح الرّضي على الكافية: لمحمد بن الحسن الرّضي الاستربادي (ت ٦٨٦هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت.
- ٢٧- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ١٩٨٧ م.
- ٢٨- الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- ٢٩- ظاهرة الإعراب في النحو العربي، لمحمد سليمان ياقوت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣ م.
- ٣٠- علل التّثنية: لابن جنّي: (ت ٣٩٢هـ)، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
- ٣١- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، الزهراء للنشر، الجزائر، ١٩٩٠ م.
- ٣٢- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.

- ١٦- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزديّ (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير البعلبكي، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- ١٧- حاشية الجمل على الجلالين: لسليمان الجمل، المطبعة التجاريّة الكبرى، مصر.
- ١٨- حاشية الصبان على شرح الأشمونيّ لألفية ابن مالك: لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩- الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٠- زهرة التّفاسير: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
- ٢١- سر صناعة الإعراب: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصليّ (ت ٣٩٢هـ)، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥هـ.
- ٢٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣- شذرات الذهب في إضمار فن الذهب، لإبن عماد الحنبلي، دار الكتب العلميّة، بيروت.



- ٣٣- فقه القرآن: لقطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني باهتمام السيد محمود المرعشي، مطبعة الولاية - قم المقدّسة، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
- ٣٤- القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، المطبعة الحسينية - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ.
- ٣٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الشرعية: لابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.
- ٣٦- كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي ابن القاضي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٣٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٣٨- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٣٩- لمع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري (ت٥٧٧هـ) قدّم له وعنى بتحقيقه: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧هـ ت
- ١٩٥٧م.
- ٤٠- المثلث، لابن سيده البطليوسي، تحقيق: صلاح مهدي علي الفرطوسي، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٢م.
- ٤١- المدارس النحوية: لأحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهر بشوقي ضيف (ت١٤٢٦هـ)، دار المعارف، القاهرة - مصر، الطبعة السابعة.
- ٤٢- المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي: دار المعارف، مصر، ١٩٧٧م.
- ٤٤- مصطلحات علم أصول النحو، لأشرف ماهر النواجي، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠١م.
- ٤٥- معجم ألفاظ الفقه الجعفري: للدكتور أحمد فتح الله، مطابع المدخول - الدمام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- ٤٦- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٧- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٤٨- المفصل في صنعة الإعراب، لجار الله أبي



خلف العيساوي، جامعة بغداد، كلية الآداب،  
أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٠م.

٢- أثر سيبويه في المسائل العقدية والفقهية:  
للدكتور: عبد الله أحمد جاد الكريم حسن، أستاذ  
النحو والصرف والعروض المشارك - جامعة  
جازان، شبكة الألوكة: [www.alukah.net](http://www.alukah.net).

٣- أثر الفقه وأصوله في الدرس النحوي العربي،  
الشارف لطروشي، جامعة مستغانم، حوليات  
التراث، العدد الخامس، ٢٠٠٦م.

٤- الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع  
وتعارضها عند الأصوليين، لكيان أحمد حازم،  
جامعة بغداد، كلية الآداب، أطروحة دكتوراه،  
٢٠٠٨م.

٥- الاحتياط في النحو العربي (بحث): د.  
تحرير محمد الرفيعي، مجلة الأستاذ، العدد السابع  
والعشرون، ج١، ٢٠٠١م.

٦- التداخل المعرفي بين النحو والعلوم الدينية  
والمنطق، لضياء حميد دهش، جامعة بغداد، كلية  
الآداب، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٨م.

٧- العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول  
النحو، د. عراق جبر شلال، ملحق مجلة كلية  
الشريعة، العدد الثالث.

القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري  
(ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: أميل بديع يعقوب، دار  
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.  
٤٩- مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت.

٥٠- مناهج البحث في اللغة، د. تمام حسان،  
مكتبة الأنجلو المصرية، د. ط، د. ت.

٥١- من أسرار اللغة، د. إبراهيم أنيس، مكتبة  
الأنجلو المصرية، الطبعة الثامنة، د. ت.

٥٢- النحو العربي، لمازن المبارك، دار الفكر،  
الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨١م.

٥٣- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال  
الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: عبد القادر  
محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،  
١٩٩٩م.

٥٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لعبد  
الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي  
(ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي،  
المكتبة التوفيقية - مصر، د. ت.

٥٥- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم  
زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

### الرّسائل والبحوث:

١- أثر الدلالة اللغوية والنحوية في استنباط  
الأحكام الفقهية من السنة النبوية، ليوسف

